﴿ إن الحكم إلا لله ﴾

باسم الشعب

محكمة جنوب القاهرة الابتدائية

حكم محكمة عابدين الجزئية

بجلسة الجنح والمخالفات المنعقدة علناً بسراى المحكمة في يوم ٢٠١٣/١٢/٢٢

تحت رئاسة السيد الأستاذ/ أمير محمد عاصم رئيس المحكمة

وبحضور السيد الأستاذ/ أحمد عبد العزيز وكيل النيابة

والسيد/ عادل حنفي أمين السر

في القضية رقم ٩٥٩٣ لسنة ٢٠١٣ جنح عابدين

ضد

أحمد ماهر ابراهيم الطنطاوى

أحمد سعد دومه سعد

محمد عادل فهمى

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة الشفويه .

حيث اتهمت النيابه العامه المتهمين بأنهم فى يوم ٢٠١٣/١١/٣٠ بدائرة قسم شرطة عابدين

- دبروا وشاركوا فى تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص من شأنه تعريض السلم العام للخطر وبغرض ارتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال والتأثير على السلطات العامه فى اعمالها بإستعمال القوه والعنف حاملين ادوات مما تستخدم فى الاعتداء على الاشخاص مع علمهم بالغرض المقصود من التجمهر وقد وقع منهم تنفيذا لهذا الغرض الجرائم الاتيه :-

١- اشتركوا فى تظاهره أخلت بالامن والنظام العام وعطلت مصالح المواطنين وعرضتهم للخطر وحالت دون ممارستهم لأعمالهم وحقوقهم والتأثير على سير العداله وقطعت الطرق وعطلت حركة المرور وعرضت الممتلكات العامه للخطر ,

٢- استعرضوا القوه واستخدموا العنف ضد المجنى عليهم من قوات الشرطه المكلفه بتأمين مبنى محكمة عابدين واهالى المنطقه وذلك بقصد ترويعهم وتخويفهم بإلحاق الاذى بهم لحملهم على الامتناع عن القيام بعملهم وتعطيل تنفيذ القوانين وتكدير الامن والسكينه العامه وكان من شأن ذلك الفعل القاء الرعب فى نفوس المجنى عليهم وتعريض حياتهم للخطر حاملين ادوات مما تستعمل فى الاعتداء على الاشخاص " حجاره وزجاجات " ووقعت بناء على تلك الجريمه الجرائم الاتيه :-

أ - تعدوا بالقوه والعنف على موظفين عموميين هم / شعبان سلامه الهوى ، عبد الحكيم محمد عبد الكريم ، محمد حسن محمد " أفراد الشرطه المكلفين بتأمين محكمة عابدين " أثناء وبسبب تأديه وظيفتهم بإستخدام ادوات مما تستخدم فى الاعتداء على الاشخاص " حجاره و زجاجات " ونشأ عن ذلك التعدى إصابة المجنى عليهم الثابته بالتقارير الطبيه المرفقه

ب - أتلفوا عمدا الاموال المنقوله - اثاث المقهى - المملوكه للمجنى عليه / سيد كمال مرسى والمبينه وصفا بالتحقيقات وترتب على ذلك ضرر مالى تزيد قيمته عن خمسين جنيها

ج - أحرزوا وحازوا بواسطة الغير أدوات مما تستخدم فى الاعتداء على الاشخاص " حجاره وزجاجات " دون مسوغ من الضروره المهنيه او الحرفيه .

- قاموا بتنظيم تظاهره دون اخطار الجهه المختصه بذلك .

وأحالتهم الى هذه المحكمه وطلبت عقابهم بالمواد ٢ ، ١/٢ ، ٣ ، ٣ مكرر ، ٤ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن التجمهر والمواد ٢ ، ٢١ من قرار رئيس الجمهوريه بالقانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق فى الاجتماعات العامه والمواكب والتظاهر السلمى والمواد ١٣٦ ، ١٣٧ ، ٢،١/٣٦١ ، ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرراً/١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم (٧) من الجدول رقم (١) المرفق بالقانون الاول والمعدل بقرار وزير الداخليه رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ .

حيث قد اناب محاميا للدفاع عنه بجلسة المحاكمه و قد حضر الجلسه الاخيره بشخصه من ثم يكون الحكم حضوريا فى
ملا بنص الماده ٢٣٩ من قانون الاجراءات

المحكمه

وحيث ان واقعات الدعوى وظروفها حسبما استخلصتها المحكمه من واقع مطالعتها لكافة الاوراق والتحقيقات التى تمت بشأن الواقعه وما دار بشأنها بجلسة المحاكمه بطريق الاستقراء والتيقن وكافة المكنات العقليه والقانونيه متفقا مع حكم العقل والمنطق متسقا مع الصوره الصحيحه لمجريات احداث واقعتها عن بصر وبصيره بما ينبغى عليها من التمحيص الكافى والتدقيق الازم بحثا عن الحقيقه تتحصل انه وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٣٠ ورد للعقيد / ايهاب عرفه مأمور قسم شرطة عابدين معلومات من الاداره العامه للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخليه مصدرها شبكة التواصل الاجتماعى " فيس بوك " مفادها اعتزام المتهم الاول المطلوب ضبطه واحضاره على ذمة القضية رقم ١٢٠٥٨ لسنة ٢٠١٣ جنح قصر النيل بالحضور لمقر محكمة عابدين رفقة انصاره من جماعة ٦ ابريل للعرض على نيابه قصر النيل الامر الذى دعاه لإتخاذ التدابير الازمه لتامين المبنى حتى حضر المتهم الاول رفقة الثانى والثالث محاطين بحشد من انصارهم من جماعة ٦ ابريل مرددين هتافات معاديه للجيش والشرطه وانضموا لمجموعه اخرى كانت متواجده امام الباب الرئيسى للمحكمه وتسببوا فى اعاقة حركة المرور فى الشارع وبث الرعب فى نفوس اهالى المنطقه وحاولوا اقتحام الباب الجانبى للمحكمه فتصدت لهم قوات الشرطه فقاموا برشقهم بالحجاره والزجاجات والكراسى من المقهى المواجه للباب الجانبى للمحكمه الامر الذى ادى لإصابة ثلاثة مجندين من افراد الامن وتمكن المتهم الاول من دخول مبنى المحكمه .

وحيث ان الواقعه على هذه الصوره قد صحت نسبتها الى المتهمين ووقرت فى يقين المحكمه صحة واسنادا وثبوتا وقام الدليل عليها مما شهد به فى التحقيقات كل من الرائد / محمد منصور شحاته ، النقيب / محمود سمير محمود الجوهرى ، المجندين / محمد حسن محمد ، عبد الحكيم محمد عبد الكريم ، حازم محمد احمد ، شعبان سلامه الهوى ، عماد احمد محمود ، وليد محمود محمد ، عمر عبد اللطيف احمد وكذا كل من ايهاب محمد توفيق ، عادل احمد صابر - من اهالى المنطقه - ، احمد محمود الجهلان - صاحب احد المحلات - ، محمد محمود على محمود ، سيد كمال مرسى ، المقدم /وائل السيد عبد الوهاب الشموتى وما ورد بالتقارير الطبيه الخاصه بالمجندين المجنى عليهم وما ثبت من مطالعة النيابه العامه لشبكة المعلومات الدوليه .

فقد شهد الرائد / منصور محمد شحاته - قائد حرس محكمة عابدين - بورود معلومات اليه تفيد اعتزام حضور المتهم الاول رفق مسيره من انصاره لمقر محكمة عابدين لتسليم نفسه لنيابة قصر النيل فقام بغلق منافذ المحكمه لتامينها ووضع الحراسه الازمه عليها عدا منفذ واحد جانبى حتى ابصر المتهمين الثلاثه على رأس مسيره من المتظاهرين مرددين عبارات معاديه للجيش والشرطه وما ان وصلوا لباب المحكمه حتى قاموا بدفع جنود الشرطه وصاحوا فى وجههم لإبعادهم واقتحام المبنى وكان ذلك بمثابة اشاره لأنصارهم للبدء فى اعمال العنف فقام المتظاهرون برشق القوات بالحجاره والزجاجات وسمح للمتهم الاول وقتئذ بالدخول وحده وتبعه جتى وصل لسراى نيابة قصر النيل وعند عودته شاهد عددا من جنوده مصابين من جراء رشقهم بالحجاره وتبين له قيام المتظاهرين بقطع الشوارع المحيطه بالمحكمه مدة حوالى نصف ساعه واثاروا الرعب والفوضى بالمنطقه حتى تمكنت القوات من تفريق المتظاهرين .

وشهد النقيب / محمود سمير محمود الجوهرى - الضابط بإدارة التشكيلات بقوات امن القاهره - انه بتاريخ الواقعه كان مكلف بخدمة تأمين الباب الخلفى لمحكمة عابدين على رأس قوه من جنود قوات الامن وشاهد المتهمين على رأس حشد من انصارهم توقفوا امام الباب الجانبى وسمح للمتهمين الثلاثه بالدخول من خلال الحواجز الامنيه وحاول انصارهم الدخول بالقوه فتصدت لهم قوات الامن فقاموا برشق قوات الامن بالحجارة والزجاجات ومقاعد المقهى المجاور محدثين اصابات عدد من الجنود حتى تمكن بدعم من قوات الامن المركزى من تفريق المتظاهرين بإطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع .

كما شهد كل من /مجندو حسن محمد محمود ، عبد الحكيم محمد عبد الكريم ، حازم محمد احمد ، شعبان سلامه الهوى - مجندين بقطاع التشكيلات بقوات الامن بمشاهدتهم المتهمين الاول والثانى بين حشد من انصارهم مرددين هتافات معاديه للجيش والشرطه وابصروا المتهم

ره الدخول خلفه لسراى المحكمه فتصدى وزملائه من الجنود لهم فقام المتظاهرون برشقهم بالحجاره والزجاجات الفارغه
ر الذى ادى لحدوث اصاباتهم الوارده بالتقارير الطبيه .

كما شهد كل من / عماد احمد محمود ، وليد محمود محمد ، عمر عبد اللطيف احمد ـ مجندين بقوات الامن ـ انهم حال تواجدهم بخدمة تامين محكمة عابدين يوم الواقعه ابصروا عددا من المتظاهرين امام الباب الجانبى للمحكمه يحاولون اقتحامه بالقوه وما ان تصدوا وزملائهم لمحاولتهم قام المتظاهرون برشقهم بالحجاره والزجاجات ومقاعد المقهى المجاور للمحكمه محدثين اصابة زملائهم .

وشهد كل من / ايهاب محمد توفيق ، عادل احمد صابر انهما ابصرا المتهمين على رأس حشد من انصارهم يرددون هتافات معاديه للجيش والشرطه مستهدفين الباب الجانبى للمحكمه وحاولوا التدافع لإقتحام المبنى فتصدت لهم قوات التامين وشاهدا المتهم الاول يشير لأنصاره ويحثهم على الدخول للمبنى وعندئذ سمح له بدخول المحكمه فهتف فى انصاره عبارة " الثوره مستمره " فبدأ المتظاهرون برشق قوات الامن بالحجاره والزجاجات محدثين اصابات بعدد منهم وقطعوا حركة المرور والمواصلات بالطرق المحيطه بالمكان مدة نصف ساعه واثاروا الرعب والفزع فى نفوس الاهالى مما أضطر اصحاب المحلات الى غلقها خشية أذى المتظاهرين حتى تمكنت الشرطه من تفريقهم .

وشهد كل من / احمد محمود الجهلان ـ صاحب احد المحلات ـ ، محمد محمود على محمود انهما شاهدا جمعا من المتظاهرين بينهما المتهمين محتشدين امام محكمة عابدين وقام المتظاهرون برشق قوات الامن بالحجاره

كما شهد / سيد كمال مرسى ـ صاحب مقهى بجوار المحكمه ـ انه شاهد توافد مجموعه من المتظاهرين التابعين لحركة ٦ ابريل على مبنى المحكمه وظلت اعدادهم تتزايد حتى وصل المتهم الاول وقامت قوات الامن بتمكينه من الدخول وحاول باقى المتظاهرين الدخول خلفه إلا ان قوات الامن منعتهم فقاموا بالاعتداء عليهم برشقهم بالحجاره والكراسى التى احضروها من المقهى ملكه الى ان فرقتهم قوات الامن بإستخدام الغاز وانه تعرف على المتهمين الاول والثانى من خلال الصور التى عرضت عليه وان المتهم الاول قد حضر رفقة انصاره .

وشهد المقدم / وائل السيد عبد الوهاب الشموتى ـ رئيس مباحث قسم عابدين ـ ان تحرياته السريه توصلت الى ان المتهمين قد حشدوا قرابة خمسمائة شخص من انصارهم المنتمين لحركة ٦ ابريل عن طريق مواقع التواص الاجتماعى واجتمعوا امام مبنى محكمة عابدين يوم الواقعه للشد من ازر المتهم الاول حال مثوله بتحقيقات النيابه العامه فى القضيه رقم ١٢٠٥٨ لسنة ٢٠١٣ جنح قصر النيل بهدف التأثير على مجريات التحقيق فى تلك القضيه وعقب احتشادهم قاموا جميعا بدفع قوات تأمين المحكمه فى محاوله لإقتحامها فتصدت لهم القوات على اثر ذلك قاموا برشق قوات الامن بالحجاره والزجاجات وأثاروا الشغب والعنف بالمنطقه وبثوا الرعب فى نفوس الاهالى وقطعوا طريقى رشدى والجمهوريه حوالى نصف ساعه وعطلوا حركة المرور ومصالح المواطنين حتى تمكنت قوات الشرطه من تفريق المتظاهرين .

وحيث اورت التقاريرالطبيه الخاصه بالمجنى عليهم كل من المجندين / محمد حسن محمد محمود ، عبد الحكيم محمد عبد الكريم ، شعبان سلامه الهوى إصابتهم بإصابات تمثلت فى جرح قطعى وسحجات وكدمات وخدوش بالوجهه والاقدام .

وحيث ثبت للنيابه العامه من مطالعة شبكة المعلومات الدوليه بحثا عن مواد فيلميه تتعلق بالواقعه انها توصلت الى ستة مقاطع فيديو يظهر فيها المتهمون الثلاثه بين حشد من المتظاهرين يرددون هتافات مناهضه لقانون التظاهر امام محكمة عابدين ثم توجهوا صوب الباب الخلفى للمحكمه محاولين مرافقة المتهم الاول داخلها وعند رفض قوات الامن ذلك رشقوا القوات بالحجاره وبمقاعد مقهى مجاور للمكان فأطلقت القوات القنابل المسيله للدموع لتفريق المتظاهرين الذين عطلوا حركة المرور بالشوارع المحيطه الامر الذى اضطر بعض الاهالى لإغلاق محالهم التجاريه .

ولدى سؤال المتهمين الاول والثانى بالتحقيقات انكرا ما نسب اليهم من اتهام وتبين للنيابه العامه تطابق ذات الملابس التى يرتديها المتهم الاول مع الظاهر بما فى مقاطع الفيديو .

٦١٠٨

حائه حضر المتهمان الاول والثانى كما حضر عن المتهم الثالث محاميه وانكرا المتهمان ما نسب اليهما من اتهامات وطلبا ح شاهدى نفى هما / محمد بدر عبد المعبود ، محمود محمد احمد عبد الحفيظ

وحيث ان المحكمه قد استمعت لشهادة الشاهد الاول من شهود النفى وهو / محمد بدر عبد المعبود فشهد انه كان برفقة المتهم الاول حال توجهه لنيابة قصر النيل وانه قد دلف داخل المحكمه برفقته وما وصل لسراى النيابه حتى إشتم رائحة الغاز المسيل للدموع

وحيث ان المحكمه قد استمعت لشهادة الشاهد الثانى من شهود النفى فشهد / محمود محمد احمد انه ابلغ عن طريق احد اصدقائه بتوجه المتهم الاول لسراى المحكمه لتسليم نفسه فتوجه لتغطية الخبر فشاهده لحظة دخوله من الباب الجانبى كما شاهد بعض الضباط يأمرون الجنود بعدم ضرب المتظاهرين ثم فوجىء بإطلاق الجنود لقنابل الغاز .

والسيد وكيل النائب العام الحاضر ممثلا للنيابه العامه ترافع فى الدعوى مستعرضا وقائعها و شخص المتهمين الثلاثه ودورهم فى الواقعه وضمن مرافعته الشفهيه طلباته المتمثله فى توقيع اقصى العقاب على المتهمين و الدفاع الحاضر مع المتهمين ترافع مستعرضا اوجه دفاعه ودفع بعدم دستورية نصوص المواد ٧ ،٨ ،١٩ ،٢١ من القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ لمخالفتها نصوص المواد ٢ ، ٧ ، ١٠ من الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٠١٣/٧/٨ وقدم مذكره شارحه لهذا الدفع والمحكمه قررت قفل باب المرافعه فى الدعوى وحددت جلسة اليوم ٢٠١٣/١٢/٢٢ للنطق بالحكم مع استمرار حبس المتهمان لهذه الجلسه .

وحيث ورد للمحكمه ابان فترة حجز الدعوى للحكم ما يفيد ضبط المتهم الثالث والمحكمه أمرت بعرضه فى الجلسه المحدده مع استمرار حبسه لتلك الجلسه

ومن حيث ان الدفوع التى اثارها الدفاع فى مرافعته الشفويه وما حوته المذكره المقدمه منه حال المرافعه والتى ترى المحكمه انها تستأهل الرد تجملها فى الدفع بعدم دستورية نصوص المواد ٧ ،٨ ،١٩ ،٢١ من القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ لمخالفتها نصوص المواد ٢ ، ٧ ، ١٠ من الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٠١٣/٧/٨ ذلك انه ليس من الواجب على المحكمة في التدليل على ما تراه الواقع أن تتعقب الدفاع في كل شبهة يقيمها أو استنتاج يستنتجه من ظروف الواقعة أو أقوال الشهود وترد عليه شبهة شبهة واستنتاجا استنتاجا. بل يكفي أن تؤكد أن أركان الجريمة من أفعال وقصد جنائي قد وقعت من المتهم وأن تشير إلى الأدلة التي قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به. ومجرد قولها به يفيد حتماً وبطبيعة الحال أنها وجدت الشبهة والاستنتاجات التي أقامها الدفاع غير جديرة بالاعتبار.

[الطعن رقم ١٠٢ - لسنة ٤٦ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٢٨ - مكتب فني ١ ع - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٦٩]

وحيث ان المحكمه تعرض للرد على ذلك الدفع المبدى من دفاع المتهمين انه لما كانت الماده ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحكمه الدستوريه العليا قد نصت على ان " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي:

(ا) إذا تراءى لأحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية .

(ب) إذا دفع احد الخصوم أثناء نظر دعوى إمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة اشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم يرفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كان لم يكن."

وفى هذا قضت [illegible] لما كان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا المعمول به وقت نظر الدعوى - تنص فى المادة ٢٩ منه على أن تتولى هذه المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي ... (ب) "إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة شهور لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة

بدا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن" وكان مفاد النص أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة في حدود سلطتها التقديرية رأت أن دفع الطاعن بعدم الدستورية غير جدي ولا محل لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

[الطعن رقم ٥٩٥٧ - لسنة ٥٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٢ / ١٩٨٦ - مكتب فني ٣٧ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٢٦٠]

ولما كان ذلك وكان دفاع المتهمين قد نعى على الماده السابعه من قرار رئيس الجمهوريه بالقانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق فى الاجتماعات العامه والمواكب والتظاهرات السلميه والتى تنص على انه "يحظر على المشاركين فى الاجتماعات العامه اوالمواكب او التظاهرات الاخلال بالامن او النظام العام او تعطيل الانتاج او الدعوه اليه او تعطيل مصالح الموطنين او إيذائهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلوله دون ممارستهم لحقوقهم واعمالهم أو التأثير على سير العداله أو المرافق العامه أو قطع الطرق او المواصلات أو النقل البرى او المائى او الجوى او تعطيل حركة المرور او الاعتداء على الارواح او الممتلكات العامه او الخاصه او تعريضها للخطر "

كما نعى على نص الماده الثامنه من ذات القانون والتى جرى نصها على " يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أو تسيير موكب أو تظاهرة أن يخطر كتابة بذلك قسم أو مركز الشرطة الذي يقع بدائرته مكان الاجتماع العام أو مكان بدء سير الموكب أو التظاهرة، ويتم الإخطار قبل بدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بثلاثة أيام عمل على الأقل وبحد أقصى خمسة عشر يوما وتقصر هذه المدة إلى أربع وعشرين ساعة إذا كان الاجتمع انتخابياً ، على ان يتم تسليم الإخطار باليد أو بموجب إنذار على يد محضر، ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات أو المعلومات الآتية : ١ـ مكان الاجتماع العام أو مكان وخط سير الموكب او التظاهره
٢ـ ميعاد بدء وانتهاء الاجتماع العام او الموكب او التظاهره
٣ـ موضوع الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، والغرض منها، والمطالب والشعارات التي يرفعها المشاركون في أي منها
٤ـ أسماء الأفراد أو الجهة المنظمة للاجتماع العام أو المواكب أو التظاهرة وصفاتهم ومحل إقامتهم ووسائل الاتصال بهم "

كما نعى على نص الماده التاسعة عشر من ذات القانون والتى جرى نصها على " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادة السابعة من هذا القانون."

كما نعى على الماده ٢١ من ذات القانون والتى جرى نصها على " يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه كل من قام بتنظيم اجتماع عام أو موكب او تظاهرة دون الإخطار المنصوص عليه في المادة الثامنة من هذا القانون." مخالفة تلك المواد صريح ما نصت عليه المواد ٢، ٧، ١٠ من الاعلان الدستورى الصادر فى ٨ يوليو عام ٢٠١٣

وكانت الماده الثانيه من ذلك الاعلان قد نصت على " السيادة للشعب يمارسها ويحميها ويصون وحدته الوطنية، وهو مصدر جميع السلطات." وكانت الماده السابعه منه قد نصت على " حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، وتكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية لأصحاب الشرائع السماوية."

وكانت الماده العاشره منه قد نصت على " للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية غير حاملين سلاحا، وذلك بناء على إخطار ينظمه القانون. وحق الاجتماع الخاص مكفول ودون حاجة إلى إخطار سابق ولا يجوز لرجال الأمن حضور الاجتماعات الخاصة أو التنصت عليها. وللمواطنين حق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات أو الأحزاب، وذلك على الوجه المبين

في القانون. ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديًا لنظام المجتمع أو سريًا أو ذا طابع عسكري. ولا يجوز قيام حزب سياسي على أساس التفرقة بين المواطنين، بسبب الجنس أو الأصل أو الدين، ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي."

ولما كان ذلك وتطبيقا على ما سلف وكانت فكرة التشريع القانونى انه مجموعة القواعد التى تحكم سلوك الافراد فى المجتمع وتكفل الدوله التزامهم بها بوسائل التنفيذ الجبرى للأحكام القضائيه وذلك ضمانه بألا تترك امور المواطنين الحياتيه والمعيشيه سدى بين ايدى بعضهم تحت ستار من الحرية . لذلك فإن الدستور قد اجاز فرض رقابه محدوده عليها فى احوال استثنائيه لمواجهة الاخطار التى قد تحيق بالمواطنين من جراء إساءة استعمال الحقوق المكفوله لهم

وكان ذلك الدفع الذى اثاره الدفاع غير سديد إذ ان الماده **الاولى** من القانون المطعون عليه بعدم دستورية بعض مواده قد نصت على ان " للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامه والمواكب والتظاهرات السلميه والانضمام اليها وذلك وفقا للأحكام والضوابط المنصوص عليها فى هذا القانون " ما مفاده ان ذلك القانون لم يشرع بغية حرمان المواطنين من ممارسة حقوقهم فى تنظيم الاجتماعات العامه والمواكب والتظاهرات السلميه إنما شرع لتنظيم ذلك الحق متفقا مع احكام الاعلان الدستورى المدعى مخالفتها ما يدل على ان المشرع قد توخى من خلال ذلك القانون ضمان حرية تنظيم التظاهرات السلميه وقصد ان تترامى افاقها وتنفتح مسالكها وان تتعدد مواردها ذلك ان تنظيم التظاهرات والمواكب والحق فى الاجتماعات إنما يدخل تحت مظلة حرية التعبير التى لها اهداف لا تحيد عنها فى الوصول الى مجتمع افضل ولا يتصور ان تسعى إلا لسواها ولازم ذلك ان تلك المواد المطعون عليها لا ترمى من وراءها إلا ضمان استعمال وتنظيم ذلك الحق **متخذة مبدأها من نص الفقره الاولى من الماده العاشره** من الاعلان الدستورى والتى ابحات للناس كافه تنظيم الاجتماعات العامه والتظاهرات **بناء على اخطار ينظمه القانون** وهو ما اتبعه المشرع وراعاه عند اصداره لتلك المواد من ثم ترى المحكمه ان ذلك الدفع غير جدى إنما قصد به إطاله لأمد التقاضى و تقضى المحكمه برفضه على نحو ما سيرد بالمنطوق .

ومن حيث انه من المستقر قضاء ان " القانون قد أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا ترتاح إليه غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة، بل له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه منها ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها. بغيته الحقيقة ينشدها أنى وجدها ومن أي سبيل يجده مؤدياً إليها، ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده. هذا هو الأصل الذي أقام عليه القانون الجنائي قواعد الإثبات لتكون موائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية وتقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جان وتبرئة كل بريء. ولذلك كان القاضي غير مطالب إلا بأن يبين في حكمه العناصر التي استمد منها رأيه والأسانيد التي بنى عليها قضاءه، وذلك فقط للتحقق مما إذا كان ما اعتمد عليه من شأنه أن يؤدي عقلاً إلى النتيجة التي خلص هو إليها. على شرط أن يكون ذلك كله مما عرض على بساط البحث أمامه بالجلسة حتى لا يؤخذ به الخصوم على غرة منهم، وألا يكون مما حرم الاستشهاد به استثناء على خلاف الأصل بمقتضى نص في القانون لعلة اقتضتها المصلحة العامة. وكلما كان الأمر كذلك صح الحكم وامتنعت مجادلة القاضي في تقدير قوة الدليل وكفايته في الإثبات."

[الطعن رقم ١٠٠٤ - لسنة ٩ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ١٩٣٩ - مكتب فني ٤ ع - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٥٧٥]

ومن حيث ان لمحكمة الموضوع أن تبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التي تستخلصها من جميع الأدلة المطروحة عليها، وهى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة، بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة - ولو كانت غير مباشرة - متى كان ما حصلته الحكم من تقديم الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي.

[الطعن رقم ١٠٩٦ - لسنة ٢٩ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ١١ / ١٩٥٩ - مكتب فني ١٠ - رقم الجزء ٣ - رقم الصفحة ٨٩٦]

ومن حيث أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الدليل فلها أن تجزئ الدليل المقدم إليها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح أقوال من لا تثق فيه ولا تطمئن إلى صحة روايته، وهي إذ تفعل ذلك لا تكون ملزمة ببيان العلة لأن الأمر مرجعه إلى اقتناعها هي وحدها ولا يعيب حكمها ما وقع بين الشهود من خلاف مادام استخلاصها للحقيقة القانونية التي اطمأنت إليها هو استخلاص سائغ له أصله في الأوراق.

[الطعن رقم ١٤٠٤ - لسنة ٢٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٣ / ١٩٥٦ - مكتب فني ٧ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٣٠٧]

ومن حيث انه من المستقر بقضاء النقض انه " قد حددت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ - بشأن التجمهر - شروط قيام التجمهر قانوناً في أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها. ولما كان يشترط إذن لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون سالف البيان اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التي وقعت تنفيذاً لهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير الطبيعي للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر، ولا يشترط لتوافر جريمة التجمهر وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين إذ أن التجمع قد يبدأ بريئاً ثم يطرأ عليه ما يجعله معاقباً عليه عندما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الإجرامي الذي يهدفون إليه مع علمهم بذلك. ولما كان الحكم قد دلل بوضوح على توافر العناصر الجوهرية السالف بيانها في حق الطاعنين وكان ما أورده الحكم في مجموعة ينبئ بجلاء على ثبوتها في حقهم، وكانت دلالة ما أستظهره الحكم في مدوناته كافية لبيان أركان جريمة التجمهر على ما هي معرفة به في القانون، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في شيء، وإذ كان ما أوردته المحكمة في حكمها يستفاد منه الرد على ما أثاره الدفاع بدعوى عدم توافر الجريمة في حق الطاعنين، فإن النعي عليها بقالة القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع لا يكون سديداً.

[الطعن رقم ٨٠٩ - لسنة ٤٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٩ / ١٠ / ١٩٧٢ - مكتب فني ٢٣ - رقم الجزء ٣ - رقم الصفحة ١٠١٥]

ومن حيث انه من المقرر في قضاء محكمة النقض أن جرائم التعدي على الموظفين المنصوص عليها في المواد ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٧ مكرراً "أ" من قانون العقوبات، يجمعها ركن مادي واحد، ويفصل بينها الركن الأدبي، فبينما يكفى لتوافر الركن الأدبي في الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٣٣ - ١٣٧ أنفة الذكر، قيام القصد الجنائي العام وهو إدراك الجاني لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة، فإنه لا يتحقق في جريمة المادة ١٣٧ مكرر "أ" بادية الذكر إلا إذا توافرت لدى الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام، تتمثل في انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه، على نتيجة معينة هي أن يؤدى عملاً لا يحل له أداؤه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كاف بأدائه، وأن الشارع قد أطلق حكم المادة ١٣٧ مكرر "أ" لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة، لقضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء العمل المكلف به، يستوي في ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف أو المكلف بعمله، لمنعه من المضي في تنفيذه أم في غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه في المستقبل. طالما أن أداء الموظف أو المكلف للعمل غير المعد أو اجتناب أداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعماله القوة أو العنف أو التهديد.

[الطعن رقم ٦٤٢٦ - لسنة ٥٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٩ / ٠٢ / ١٩٨٤ - مكتب فني ٣٥ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٢٢٢]

وكان من المقرر ايضا ان جريمة الإتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف والتخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق، وهو ما يقتضي أن. يتحدث الحكم عنه استقلالا وأن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه. وإذا كان الحكم

المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمة إتلاف منقولات المجني عليه عمدا لم يورد الأدلة التي تساند إليها في الإدانة على النحو المار ذكره دون أن يبين واقعة الدعوى والأفعال التي اقترفها الطاعنان وكيفية إحداثها ذات فعل الإتلاف أو التخريب ولم يستظهر توافر القصد الجنائي في جريمة الإتلاف، إذ مدوناته لا تفيد في ذاتها أن الطاعنين قد تعمدا إتلاف المنقولات موضوع الاتهام وأحال في بيان الدليل إلى أقوال المجني عليه ومحضر الشرطة دون أن يورد مضمونه شيئا من ذلك ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة، فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب مما يوجب نقضه والإعادة."

[الطعن رقم ٢٠١٨٣ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ٢٠٠١ - مكتب فني ٥٢ - رقم الصفحة ٩٧٣]

ومن حيث انه بالبناء على تلك المبادىء القضائيه وكانت الظروف المحيطه بالتداعى والامارات والمظاهر الخارجيه التى اتاها المتهمين تتم بما لا يدع مجال للشك فيه عما ضمروه فى نفس كل منهم من قصدهم مخالفة احكام القانون عمدا

و من حيث انه عن جرائم التجمهر وتنظيم التظاهره والاشتراك بها المنسوبه للمتهمين وكانت تلك الجرائم ثابته فى حقهم ثبوتاً يقينيا على وجه الجزم واليقين إذ شهد كل من العقيد / ايهاب عرفه مأمور قسم شرطة عابدين ، ايهاب محمد توفيق ، عادل احمد صابر - من اهالى المنطقه - من انهم ابصروا المتهمين على رأس حشد من انصارهم محاولين اقتحام مبنى محكمة عابدين وان المتهم الاول اشار لأنصاره لحثهم على دخوله فبدأ المتظاهرون فى رشق قوات الامن بالحجاره والزجاجات محدثين اصابة بعضهم قاطعين حركة المرور والمواصلات بالطرق المحيطه مثيرين الرعب والفزع فى قلوب المواطنين فضلا عن ان تحريات الشرطه قد اسفرت عن قيام المتهمين بحشد عدد من انصارهم تراوح عددهم الى نحو خمسمائة شخص عن طريق مواقع التواصل الاجتماعى وتجمعوا امام ذات المحكمه لمؤازرة المتهم الاول و التأثير على مجريات التحقيق وقاموا بدفع قوات التأمين والتعدى عليهم واثاروا الرعب والفزع بالمنطقه وقد تأيد ذلك كله بمطالعة النيابه العامه لبعض مقاطع فيديو والتى توصلت اليها عبر شبكة المعلومات الدوليه ظهر فيها المتهمون الثلاثه بين حشد المتظاهرين يرددون هتافات مناهضه لقانون التظاهر وتوجهوا لمبنى المحكمة السالف الاشاره اليه محاولين دخوله عنوه رغم رفض قوات التأمين فقاموا برشقها بالحجاره إضافة الى ان النيابه العامه لدى مناظرتها لملابس المتهم الاول تبين لها انه يرتدى ذات الملابس الظاهر بها فى مقاطع الفيديو الامر الذى يتضح معه جليا للمحكمه ان نية الاعتداء على الاشخاص والاموال قد جمعتهم وباقى انصارهم من المتظاهرين وظلت تصاحبهم الى ان تمكنوا من تنفيذ غرضهم المذكور وهو محاولة التأثيرعلى السلطات اثناء التحقيق مع المتهم الاول ولا ينال من هذا مقولة ان ذلك التجمع قد بدأ بريئا إذ انه ابان الواقعه قد طرأ عليه ما يجعله معاقبا عليه وذلك عندما اتجهت نية المشاركين فيه الى تحقيق الغرض الاجرامى السالف الاشاره اليه وانهم قد دعوا للتظاهرعبر مواقع التواصل الاجتماعى وشاركوا فيه قاصدين مخالفة القانون غير عابئين بأحكامه إذ انه لايقبل منطقيا ان يتجمع كل هذا العدد من الاشخاص فى ذات المكان رفقة المتهمين بطريق المصادفه الامر الذى تطمئن معه عقيدة المحكمه لإرتكاب المتهمين لتلك الواقعه ومن ثم تأخذهم بما خلصت اليه ووجب يقينا وعلى وجه القطع والجزم عقابهم إعمالا لمواد الاتهام والماده ٢/٣٠٤ من قانون الأجراءات الجنائيه .

ومن حيث ان تلك الاتهامات السالف ذكرها والمسنده اليهم يجمعها نشاط إجرامى واحد فإن المحكمه تعتبرها جريمه واحده إعمالا لنص الماده ٣٢ من قانون العقوبات .

ومن حيث انه جرائم إستعراض القوه واستخدامها ضد قوات الشرطه واهالى المنطقه بقصد ترويعهم وكذا التعدى بالقوه والعنف على افراد الشرطه والاتلاف العمدى وحيازة أدوات تواسعة الغير مما تستخدم فى الاعتداء على الاشخاص وكانت تلك الجرائم ثابته فى حق المتهمين ثبوتا يقينيا على وجه الجزم واليقين وذلك مما شهد به كل من الرائد / محمد منصور شحاته ، النقيب / محمود سمير محمود الجوهرى ، المجندين / محمد حسن محمد ، عبد الحكيم محمد عبد [illegible] حرام محمد احمد ، شعبان سلامه الهوى ، عماد احمد محمود ، وليد محمود محمد ، عمر عبد اللطيف احمد وكذا كل من ايهاب محمد توفيق ، عادل احمد صابر - من اهالى المنطقه - ، احمد محمود الجهلان - صاحب احد المحلات - ، محمد محمود على محمود ، سيد كمال مرسى - صاحب مقهى زهرة عابدين الكائن بجوار المحكمه - ، المقدم / وائل السيد عبد الوهاب الشموتى - رئيس مباحث قسم شرطة عابدين - وما ورد بالتقارير الطبيه الخاصه بالمجندين المجنى عليهم وما ثبت من مطالعة النيابه العامه لشبكة

المعلومات الدوليه إذ شهدوا جميعا بإحتشاد المتهمين وانصارهم امام مبنى محكمة عابدين محاولين إقتحامه عنوه لمناصرة المتهم الاول ومؤازرته وبها ان منعتهم قوات التأمين من عبور الباب الجانبى للمحكمه حتى قاموا بالتعدى على قوات الشرطه برشقهم بالحجاره والزجاجات فأحدثوا إصابة بعضهم واثاروا الرعب والفزع فى نفوس المواطنين من اهالى المنطقه مما اضطر بعض اصحاب المحلات التجاريه الى إغلاقها خشية تعرضها للإتلاف وإمتد تماديهم فى خرق القانون حتى اتوا على اثاث المقهى الخاص بالمجنى عليه / سيد كمال مرسى وإستخدموها فى التعدى على قوات الامن إضافة لما ثبت من مطالعة النيابه العامه لمقاطع الفيديو والذى تبين منه قيام المتهمين وانصارهم بالتعدى على قوات التأمين مستخدمين الحجاره ومقاعد المقهى السالف الاشاره اليه فضلا عن ان التقارير الطبيه الخاصه بالمجنى عليهم من مجندى الشرطه قد اثبتت حدوث إصابات بهم على اثر تلك الواقعه وما اسفرت عنه تحريات الشرطه من ارتكاب المتهمين لتلك الواقعه وهو ما يتضح للمحكمه معه بما لايدع مجالا للشك ان المتهمين قد روعوا المواطنين والاهالى من سكان المنطقه وذلك بإستخدام العنف وإثارة الفزع بينهم كما انه توافرت لديهم جميعا نيه خاصه - بالاضافه الى إنتوائهم التعدى على افراد الشرطه - وهى انتوائهم الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجه معينه وهى ان يستجيب لرغبتهم فيمتنع عن أداء العمل المكلف به وهو تأمين مبنى المحكمه وكان سبيلهم لمقارفة تلك الجرائم هى ان استخدموا اثاث المقهى المجاور لها فى ذلك فتسببوا فى اتلافه وكان ذلك بإراده حره انصرفت لإحداث التخريب والاتلاف فجعلوا منها إضافة للأحجار أدوات مما تستعمل فى الاعتداء على الاشخاص .

وحيث كان ذلك وكانت الاحكام فى المواد الجنائيه يجب ان تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين وكانت المحكمه لا تعول على انكار المتهمين وتلتفت عما ذهب اليه المدافع عنهم من أوجه دفاع موضوعى لإفتقاره الى ما يسانده من الاوراق ولمجافاته لأدلة الثبوت السالف سردها والتى استقامت فى حقهم بعد ان إطمأنت اليها عقيدة المحكمه لسدادها وتكاملها وتساندها ومن ثم تأخذ المتهمين بما خلصت اليه منها ووجب يقينا وعلى وجه القطع والجزم عقابهم إعمالا بمواد الاتهام والماده ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات

ومن حيث ان تلك الاتهامات المار سردها والمسنده اليهم يجمعها نشاط إجرامى واحد فإن المحكمه تعتبرها جريمه واحده إعمالا لنص الماده ٣٢ من قانون العقوبات .

ومن حيث انه عن المصاريف الجنائيه فإن المحكمه تلزم بها المحكوم عليهم إعمالا لنص الماده ٣١٣ من قانون الاجراءات الجنائيه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه : - / حضوريا لجميع المتهمين

اولا: برفض الدفع المبدى بشأن عدم دستورية نصوص المواد ٧ ، ٨ ، ٢١ ، ١٩ من القرار بقانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ العدم الجديه .

ثانيا : بمعاقبة المتهمين بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وأمرت بوضعهم تحت مراقبة الشرطه مده مساويه لمدة العقوبه وذلك عن الجرائم محل الاتهامات الثالثة والرابعه والخامسه والسادسه للإرتباط

ثالثا : بتغريم كل متهم مبلغ خمسين الف جنيه وذلك عن الجرائم محل الاتهامات الاولى والثانيه والسابعه للإرتباط

رابعا : بإلزام المتهمين المصروفات الجنائية

رئيس المحكمة

أمين السر